مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

وضع إشارة التصفية إلزامي مثله مثل إشارة الدعوى في الشؤون العينية العقارية، فهي شرط للسير بإجراءات التصفية وهي مساءلة متعلقة بالنظام العام لما لها من اتصال وتأثير في حسن سير إجراءات التحكيم ولصلتها بالحكم التحكيمي الذي يترتب وجوده من حيث الصحة على تحقيق هذه الإجراءات.

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى /ب/ - القرار 69 - أساس 59

تاريخ 07 / 06 / 2020

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٥٩ رقم القرار ٦٩ لعام ٢٠٢٠

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى ب لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

مروان الاسود	نائب رئيس محكمة النقض رئيساً
مصطفى كادك	مستشاراً
فرحان شلش	مستشاراً

الطاعن

السيدة ريما بنت محمد تيسير المصري يمثلها المحامي حنا عبيد

٢ـ لينا وسيرين وزيد المصري تمثلهم المحامية هيبا عكاش

المطعون ضده

السيد محمد بسام المصري بن محمد تيسير يمثله المحامي خالد بركات

٢ـ محمد وائل المصري ومحمد غزوان المصري اصالة عن انفسهم وبوصفهم من ورثة محمد بسام المصري يمثلهم المحامي هيثم الطيبي

٣ـ ريما المصري اصالة وبوصفها من ورثة محمد بسام المصري يمثلها المحامي حنا عبيد

٤ـ لينا المصري ٥ـ يزن المصري ٦ـ سيرين المصري

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق رقم ٦٦ اساس ٤٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠ والمتضمن: ١ـ ابطال القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم

اسباب الطعن

أسباب طعن ريما المصري:

١ـ المحكمة مصدرة القرار الطعين اصدرت القرار بشكل مخالف لأحكام المواد ٢٠٥ ومابعدها اصول

٢ـ المحكمة اختلقت اسباب لا وجود لها لقبول دعوى البطلان

٣ـ اصدرت المحكمة القرار دون بيان مستندها القانوني

٤ـ اصدرت المحكمة القرار رغم الاخطاء التي اعترت محاضر جلساتها

٥ـ عدم توافق حيثيات القرار المطعون فيه مع المنطوق مع الفقرة الحكمية

٦ـ عدم تعليل المحكمة الحكم وعدم الرد على التناقض

رقم الأساس ٥٩ رقم القرار ٦٩ لعام ٢٠٢٠

اسباب الطعن المقدم من لينا وسيرين ويزيد:

١ـ ماورد في حيثيات القرار الطعين على عدم وضع اشارة الدعوى في سجل الشركة هذا مخالف للنظام العام

٢ـ المحكمة لم تبين النص القانوني او الاجتهاد القانوني الذي استندت اليه

٣ـ المحكمة مصدرة القرار خالفت القانون من خلال مخالفتها لما أوجه عليها في معرض النظر بدعوى البطلان

في القانون

حيث ان القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق قد قضى في منطوقه بابطال القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من المهندس فاروق الصباغ وسعيد الفرخ ومفيد العوا وقرار التصحيح المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع /٥٨/ لعام ٢٠١٨ وترقين اشارات الدعوى من على صحائف العقارات.

وحيث لم تقنع الجهة المدعى عليها بالابطال بهذا القرار فقد طعنت به للاسباب المسرودة أعلاه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار الطعين قد عللت النتيجة التي توصلت اليها بأن هيئة التحكيم قامت بتصفية شركة المراعي للصناعات الغذائية واعادة توزيع حصصها البالغة ألف حصة على غير الشركاء دون ان تقوم بوضع اشارة الدعوى على سجل الشركة

وحيث هذا الذي توصلت اليه المحكمة مصدرة القرار الطعين له مايؤيده بالنص القانوني بصورة الزامية وذلك أنه:

أولاً - لقد أوجبت الفقرة الاولى من المادة /٢١/ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على المصفي شهر قرار تصفية الشركة وقرار تغييه لدى امانه سجل الشركات خلال ثلاثة أيام من صدور هذا القرار.

وحيث ان أطراف التحكيم وخلال سير اجراءات المحاكمة التحكيمية قد طلبوا من هيئة التحكيم تصفية شركة المراعي بعناصرها المادية والمعنوية وتوافق الاطراف على هذه التصفية فكان على هيئة التحكيم هنا ويمثل هذا الوضع ان تتقيد بنص المادة المذكورة أعلاه.

ثانياً - لقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة /٢٢/ من قانون الشركات على أمين سجل الشركات وضع اشارة قيد التصفية على سجل الشركة

وهنا الأمين يضع هذه الاشارة بعد ان يرسل له المصفي قرار التصفية والقيد وفقاً لما هو مبين بالمادة /٢١/ المذكورة اعلاه فإذن وضع هذه الاشارة الزامي مثله مثل اشارة الدعوى في الشؤون العينية العقاري فهي شرط للسير باجراءات التصفية وهي مساءلة من متعلقات النظام العام لما لها من اتصال وتأثير في حسن سير اجراءات التحكيم ولصلتها بالحكم التحكيمي الذي يترتب وجوده من حيث الصحة على تحقق هذه الاجراءات.

وحيث ان البند /ز/ من الفقرة الأولى من المادة /٥٠/ من قانون التحكيم قد جعلته سبباً للابطال لبطلان في الاجراءات المؤثرة في الحكم. كما ان الفقرة الثانية من هذه المادة جعلته سبباً للبطلان كل مخالفة للنظام العام.

وحيث ان اهمال هيئة التحكيم وهي المصفي هنا للقيام بهذا الواجب القانوني الالزامي انما يشكل بطلاناً لحكمهم وتكون المحكمة مصدرة القرار الطعين التي قضت بهذا البطلان قد احسنت التطبيق القانوني وخاصة وأنها من الصعب عليها تقرير البطلان الجزئي ذلك ان القسمة الحاصلة بنتيجة قرار التحكيم لا يمكن ان تجزأ دوناً عن اسهم شركة المراعي وان الغاء قسمة هذه الاسهم يشكل خللاً بالنسب التي توصل اليها قرار التحكيم.

هذا مع الاشارة الى ان قول الفقرة الثالثة من المادة /٥١/ من قانون التحكيم بأن تفصل المحكمة بدعوى البطلان خلال مدة /٩٠/ يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة لا يعني ان هذه المدة حصرية بل يمكن للمحكمة ان تفصل بالدعوى قبل انقضاء هذه المدة كما يمكن لها ان تفصل فيها بعد انقضائها وذلك حسب جاهزية الدعوى للفصل ويعود تقدير ذلك للمحكمة الناظرة بالدعوى.

وحيث من الثابت من ضبط جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠ وهي جلسة النطق بالحكم أنه تم ذكر اليوم والساعة والتاريخ وحيث ان اسباب الطعن والحال ماسلف ذكره لاتنال من القرار الطعين

وحيث ان البطلان للسبب الانف الذكر انما يغني عن البحث في باقي الاسباب الموجبة للبطلان وهي ثبوت توزيع الحصص الى غير الشركاء وفق ماهو مبين بالملف

لذلك ووفقاً لاحكام المادة /٢٥١/ اصول محاكمات

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ قبول الطعنين شكلاً

٢ـ رد الطعنين موضوعاً

٣ـ مصادرة التأمين وتضمين الطاعنين الرسوم والمصاريف

٤ـ اعادة الملف لمرجعه اصولاً

قراراً صدر في ١٤٤١/١٠/١٥ هـ الموافق لـ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧ م

نسخ: زينب موسى نسخ قوبل: بتول ا

المستشار	المستشار	الرئيس
فرحان شلش	مصطفى كادك	مروان الاسود